فقه النوازل في اعتكاف المنازل

تأليف الباحث المحقق

أبي أنس أحمد بن محمود آل رجب

الناشر :دار الفقراء

فقه النوازل
فــي
اعتكاف المنازل

تأليف الباحث المحقق

أبي أنس أحمد بن محمود آل رجب

الناشر: دار الفقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه النوازل في اعتكاف المنازل

عدد الصفحات : ١٠٣

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الناشر : دار الفقراء

رقم الإيداع: ٢٠٢٠/ ٣٣٠١٥

للتواصل مع المؤلف

هاتف: ٠٠٢٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتساب: ٠٠٢٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومَن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قَالَ الحافظ الكبير عبد الرحمن بن مهدي:

مَن أراد أن يُصنِّف كتابًا، فليبدأ بهذا الحديث.

قلت (أحمد): وفيه تنبيه لطالب العلم أن يصحح نيته في كل عمل يعمله؛ فكل عمل بدون إخلاص ونية صادقة لا قيمة له، بل هو وبال على صاحبه، والعياذ بالله.

مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

ففي عامنا هذا (٢٠٢٠م) انتشر وتَفَشَّىٰ فيرس كورونا (سَلَّمَنا الله وإياكم منه) وهو وباء عالمي بشهادة منظمة الصحة العالمية.

وقد ظهر هذا الفيروس في منتصف ديسمبر (٢٠١٩م)، وتم تعطيل الدراسة في دول كثيرة، كمصر، والسعودية، والإمارات، والكويت، وقطر، والعراق، وإيران، والمغرب، واليابان، وإيطاليا، وكوريا الجنوبية...وغيرها الكثير والكثير من الدول - بسبب هذا الداء.

وبسبب هذا الفيروس شاعت بين الناس بعض الإشاعات والمغالطات، وحَصَل بعض الجدل الفقهي في مسائل شرعية، ومن هذه المسائل مسألة الاعتكاف في البيوت بسبب إغلاق المساجد ومَنْع الجُمَع والجماعات فيها.

فاستنعتُ بالله وشَمَّرتُ عن ساعد الجِدّ، وفتشتُ في الكتب عن أقوال العلماء في هذه المسألة، وأسأل الله التوفيق والقَبول.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ببنانه: الباحث/ أبو أنس أحمد بن محمود آل رجب

غرة رمضان، لعام ألف وأربع مئة وواحد وأربعين من

هجرة النبي ﷺ.

الموافق يوم الجمعة (٢٤ـأبريل ـ ٢٠٢٠م).

الهاتف: ٠٠٢٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

الواتساب: ٠٠٢٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

خطة البحث

اشتملت على ستة عناصر، وهي:

[١] تمهيد.

[٢] مفهوم مسجد البيت.

[٣] اعتكاف الرجل في مسجد بيته، وفيه أقوال العلماء، والأدلة ومناقشتها، وترجيح المؤلف.

[٤] اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وفيه أقوال العلماء، والأدلة ومناقشتها، وترجيح المؤلف.

[٥] بعض فتاوى العلماء المعاصرين في المسألة.

[٦] فتوى المؤلف بجواز الاعتكاف في البيوت للرجال والنساء في زمان الوباء.

[١] تمهيد

بِاسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

فقد (كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن مُعَدة للصلاة فيها). قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي.

وقال البخاري في ((صحيحه)): (باب المساجد في البيوت).

وصلى البراء بن عازب: «في مسجده في داره جماعة».

قلتُ: أصل مسألتنا في هذا الكتاب: الاعتكاف في البيوت في زمان وباء كورونا، ولكن هذا تمهيد لابد منه، وقد نقلتُ هنا الأسئلة الآتية مع أجوبتها من كتابي:

((الفتاوىٰ الخِفَاف في فقه زكاة الفطر والاعتكاف))

((س١ : عَرِّف الاعتكاف.

ج: قال العيني: الاعتكاف هو اللبث في المسجد بنِيَّة التعبد.

وقال النووي: هو في اللغة: الحبس والمكث واللزوم.

وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

س٢ :ما حُكْم الاعتكاف؟ وما ثواب المعتكف؟

ج: الاعتكاف مستحب.

وقد نَقَل الإجماع على ذلك عدد كبير من أهل العلم، على رأسهم: ابن المنذر، وابن رُشْد، وابن حزم، والنووي، وابن هُبَيْرة، وابن قدامة، والزركشي.

أما ثوابه، فيكفي أن المعتكف متبع لسُنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكل عمل أُخفي ثوابه فقد دل على عِظم هذا الثواب، كما أُخفي ثواب الصيام والأضحية.

قال أبو داود: قلت لأحمد: تَعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ فقال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا.

س٣: ما شروط صحة الاعتكاف على الراجح لديك؟

ج: شروط صحة الاعتكاف خمسة، وهي:

- الإسلام.
- والنية.
- والعقل.
- والتمييز.

- وأن يكون في مسجد.

س٤ : ما مكان الاعتكاف؟

ج: مكان الاعتكاف هو المسجد؛ لقوله تعالى:

{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧] .

ثم حَدَث خلاف كبير بين العلماء في صفة المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف.

والراجح: أنه في كل مسجد تقام فيه الجماعة.

وبه قال الجمهور من الحنفية، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق... وغيرهم.

قلت: الأَوْلى أن يكون مسجدًا تقام فيه الجمعة.

س٥: هل صح حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»؟

ج: كَلَّا، بل هو حديث ضعيف مرفوعًا، والصواب وقفه على حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

هذا ما أختاره فيه. ولم أنفرد بهذا، فقد ضَعَّفه شيخنا العدوي، وشيخنا الحويني، وشيخنا محمد عمرو عبد اللطيف، والشيخ خالد الحايك... وغيرهم.

قلتُ: فالأصل لدى جماهير العلماء سَلَفًا وخَلَفًا- أن الاعتكاف يكون في المسجد.

ولكن طائفة منهم رأت أن المكان الذي أَعَده الرجل في بيته للصلاة فيه يمكن أن يُطْلَق عليه مسجد البيت، ويمكنه أن يعتكف فيه.

ولعل هذا القول الفقهي يخدمنا في هذه المسألة الفقهية النازلة، وهي الاعتكاف في البيوت في زمان الأوبئة كـ(الكورونا) وغيرها.

واشتد الخلاف بين العلماء في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

[٢] مفهوم مسجد البيت

قال الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي:

هو المكان المُهيَّأ للصلاة فيه. وقال: هو المكان أَعَده فيه للصلاة(١).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: هو المكان المعزول المُهيَّأ المتخذ للصلاة في البيت(٢).

---

(١) انظر: ((طَرْح التثريب في شرح التقريب)) (٤/ ١٩٨)، (٤/ ١٦٦).

(٢) انظر: ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٨/ ٢٣٣).

وقال النووي:

وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المُهيَّأ من بيتها لصلاتها(٣).

وقال ابن المُلَقِّن:

ورُوِي عن النَّخَعي: أنه كان إذا كَرِه أن يَخرج إلى الرجل(٤)، جلس في مسجد بيته، ويقول للخادم: قل له: هو في المسجد(٥).

قال العظيم آبادي:

(مسجد بيته) أي: الموضع الذي اتخذه في البيت للصلاة(٦).

---

(٣) انظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٦٨).

(٤) يعني: الضيف.

(٥) انظر: ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) (٢٨/ ٦٣٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

(مسجد بيتها): هو المكان الذي اتَّخذتْه مصلىً.

وكان الناس فيما سبق يتخذون للنساء مصليات في بيوتهم، فيَجعلون حجرة معينة خاصة تصلي فيها النساء(٧).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: هو المكان المعزول المُهيَّأ المتخذ للصلاة في البيت(٨).

---

(٦) انظر: ((عون المعبود)) (١/ ٣١١).

(٧) انظر: ((الشرح الممتع على زاد المُستقنِع)) (٦/ ٥١١).

(٨) انظر: ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٨/ ٢٣٣).

قلتُ:

الحاصل أن مسجد البيت: هو المكان الذي اتخذه صاحب البيت وهيأه للصلاة فيه.

فعلى هذا الأساس يمكن للمرء منا أن يتخذ غرفة مهما كانت صغيرة في شقته، ويَفرش فيها سَجادة للصلاة، وتكون هذه الغرفة مسجد بيته.

[٣] اعتكاف الرجل في مسجد بيته

اختَلَف العلماء في حُكْم اعتكاف الرجل في مسجد بيته- على قولين:

القول الأول: لا يَجوز الاعتكاف إلا في المسجد العام.

وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

القول الثاني: يَجوز الاعتكاف في مسجد البيت.

وهو قول الشَّعْبي، وأبي الأحوص(٩)، وابن لُبَابة المالكي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.

(٩) هو من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

وإليك أقوال العلماء:

قال القرطبي:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ(١٠).

وقال ابن قدامة:

ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان الْمُعتكِف رجلًا. لا نَعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا(١١).

---

(١٠) انظر: ((تفسيره)) (٢/ ٣٣٣).

(١١) انظر: ((المغني))(٣/ ١٨٩).

قلتُ: بل في المسألة خلاف قديم، وإليك أقوال العلماء:

(١) قال عبد الرزاق في ((مصنفه)): عن إسرائيل، عن رجل، عن الشَّعْبي قال: «لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته»(١٢).

قلتُ: فيه رجل مبهم لا يُدرَىٰ مَن هو، ويحتمل أن يكون هو جابرًا الجُعْفي؛ للإسناد التالي:

قال ابن أبي شيبة في ((مصنفه)): حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر (هو الشَّعْبي) قال: «إن شاء اعتكف في مسجد بيته»(١٣).

قلتُ: الظاهر أن جابرًا هو الجُعْفي، وهو ضعيف.

---

(١٢) (٨٠٢٤).

(١٣)(٩٦٦٨).

فلقائل أن يقول: إِذَن هذا القول لا يَثبت عن الإمام عامر الشَّعْبي.

ولآخَر أن ينازعه في هذا، ويقول: قد عَزَاه إليه بعض العلماء! ومنهم نقاد في الحديث، كابن رجب الحنبلي، واشتهر هذا عنه، ولو نَسَب بعض العلماء قولًا لعالم بدون إسناد، فهو معتمد.

(٢) قال عَبْد الواحِد الرُّوياني الشافعي:

((لو اعتكف الرجل في مسجد بيته وجهان:

أحدهما: يَجوز اعتبارًا بأن صلاة نفله في بيته أفضل، وأصل الاعتكاف نفل ففي البيت أفضل.

والثاني: لا يَجوز ويُعتبَر بفرضه، وفَرْضه في المسجد أفضل، بخلاف المرأة))(١٤).

(٣) وقال أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي:

((وأما الرجل: فهل يصح اعتكافه في مسجد بيته الذي جعله لصلاته؟

إذا قلنا في المرأة: لا يصح... فالرجل أَوْلى ألا يصح.

وإن قلنا في المرأة: يصح... ففي الرجل وجهان، حكاهما في ((الإبانة)) والأصح: لا يصح. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لا يُستحَب له الاستتار، بخلاف المرأة.

---

(١٤) انظر: ((بحر المذهب)) (٣/ ٣١٩).

قال ابن الصباغ: فأما إذا جَعَل الرجل أو المرأة في داره مسجدًا جاز له الاعتكاف فيه وعلىٰ سطحه؛ لأن السطح من جملة المسجد؛ ولهذا يُمْنَع الجُنُب من اللبث فيه))(١٥).

(٤) قال ابن رُشْد المالكي:

((وأجمع الكل علىٰ أن مِن شرط الاعتكاف: المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لُبَابة من أنه يصح في غير المسجد))(١٦).

---

(١٥) انظر: ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) (٣/ ٥٧٥).

(١٦) انظر: ((بداية المجتهد ونهاية المُقتصِد)) (٢/ ٧٧).

(٥) وقال الحافظ ابن حجر:

((واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لُبَابة المالكي، فأجازه في كل مكان))(١٧).

(٦) وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

((واعتَكف أبو الأحوص صاحب ابن مسعود- في مسجد بيته. ورَخَّص فيه الشَّعْبي)).

وقال أيضًا:

((وقال حرب - أيضًا -: سَمِعتُ إسحاق يقول: الاعتكاف في كل مسجد خارج من البيت- جائز.

(١٧) انظر: ((فتح الباري)) (٤/ ٢٧٢).

وإن كانت الدار عظيمة مما يَجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار، ويَدخلها غير أهل الدار لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه - أيضًا -.

فأما رجل جَعَل مسجدًا لنفسه، ولم يجعله للجماعة ترفقًا بنفسه، فإنه لا يكون فيه اعتكاف، ولا فَضْل الجماعة - أيضًا - إلا أن يكون به عذر، ولا يمكنه أن يُستقَل إلى المسجد، فحينئذٍ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد، فإن اعتكف فيه كان له أجر، ولا يسمى معتكفًا؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في موضع بارز))(١٨).

---

(١٨) انظر: ((فتح الباري)) (٣/ ١٧٠- ١٧٢).

(٧) وقال ابن مفلح الحنبلي:

((وَلَا يَصِحُّ إلَّا في مَسْجِدٍ إجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ في مَسْجِدِ بَيْتِهِ))

.(١٩)

(٨) وقال زين الدين العراقي:

((وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

وهو قول قديم للشافعي.

قال ابن قدامة: وحُكِي عن أبي حنيفة أنها لا يصح

اعتكافها في مسجد الجماعة.

(١٩) انظر: ((الفروع)) (٣/ ١١٣).

وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والكوفيين مطلقًا، أنهم قالوا: لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعة. ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها. وجَوَّزه بعض المالكية والشافعية للرجل أيضًا في مسجد بيته.

وهذا يَرُد على الخَطَّابي في قوله: لم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز))(٢٠).

(٢٠) انظر: ((طَرْح التثريب في شرح التقريب)) (٤/ ١٧١).

(٩) فتوى العَلَّامة عطية صقر، رحمات الله عليه.

سُئِلَ الشيخ عطية صقر- رحمه الله- في شهر مايو (١٩٩٧م) وكان رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ومن كبار علماء الأزهر.

السؤال:

رجل مريض بالشلل، هل يَجوز له أن يعتكف في بيته لمشقة اعتكافه في المسجد؟

وهل يَجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، بدل أن تعتكف في المسجد أيضًا؟

الجواب:

الاعتكاف سُنة للرجال والنساء، على أن يكون اعتكافهن بإذن أزواجهن، فإن لم يَأذنِ الأزواج جاز لهم إخراجهن من المسجد، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

وقد صح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد النبوي.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، كما قال تعالى: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] وإن كان الإخبار عن واقع الحال لا يفيد الشرطية. وأي مسجد من المساجد يَجوز فيه الاعتكاف؛ لعدم الدليل على تخصيص بعضها بالجواز.

وهذا ما رآه مالك والشافعي، لكن أبا حنيفة وأحمد اشترطا أن يكون المسجد جامعًا عامًّا تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة.

والحديث الذي اعتَمدا عليه ضعيف، وهو ما رواه الدارقطني: «كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يَصلح».

ومفهومه أن المسجد الخاص الذي لا يستقيم فيه الأذان وصلاة الجماعة- لا يصح الاعتكاف فيه.

والمسجد الجامع على كل حال إن لم يكن مشروطًا لصحة الاعتكاف، فالاعتكاف فيه أفضل لإحراز ثواب الجماعة.

قال جمهور العلماء: لا يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه لا يطلق عليه اسم المسجد عرفًا، حيث يَجوز بيعه، وهذا يَصدق بالمكان المخصص في البيت للصلاة، أما غير المخصص فلا يَجوز فيه الاعتكاف من باب أَوْلىٰ.

لكن الحنفية أجازوا للمرأة بوجه خاص- أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المُعَد للصلاة.

وفيه قول قديم للشافعي، وجاء في وجه للمالكية صحته للرجال والنساء في مسجد البيت.

والمريض بالشلل يصح اعتكافه في مسجد بيته علىٰ وجه للمالكية وأصحاب الشافعي، وكذلك علىٰ رأىٰ محمد بن عمر بن لُبَابة المالكي، كما ذَكَره ابن حجر في ((الفتح)) ونَقَله الشوكاني في ((نَيّل الأوطار)) (ج ٤ ص ٢٨٣)

عند شرح حديث رواه أبو داود من قول عائشة: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»(٢١).

قلتُ: أُغلِقت المساجد في زماننا بسبب انتشار (وباء كورونا) ومِن ثَم أصبحت حالتنا كحال هذا السائل الذي ابتلاه الله بالشلل، إذن ففتوى الشيخ عطيه صقر (رحمه الله) في هذا الصدد تشملنا، والعلم عند الله تعالى.

---

(٢١) انظر: ((فتاوى دار الإفتاء المصرية)) (٩/ ٩٧، بترقيم الشاملة آليًّا).

أدلة مَن يرون عدم جواز الاعتكاف في غير المسجد العام

(١) قوله تعالى: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

ونوقش الاستدلال بالآية الكريمة: بأن ما في الآية هو الأصل، أي: الأصل أن تعتكفوا في المساجد التي تجتمعون للصلاة فيها. ولكنه لا ينفي ما سواه.

وكذلك: كلمة (مسجد) اسم جنس، فلعلها تشمل كل مكان طاهر يُسجَد فيه لله تعالى، كما قال ابن لُبَابة: الاعتكاف يصح في كل مكان.

(٢) قالوا: لم يَعتكف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه رضوان الله تعالى عليهم- إلا في المسجد العام.

ونوقش هذه الاستدلال: بأنه صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام- إنما اختاروا الأفضل، والأفضل لا يَعني أن ما سواه باطل.

(٣) نُقِل الإجماع على ذلك.

ونوقش هذا بأن المسألة فيها خلاف، وادعاء الإجماع فيه نظر.

أدلة مَن يرون جواز الاعتكاف في مسجد البيت

(١) في قصة بَدْء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يَذهب لجبل حراء ويعتكف فيه، وحِراء ليس مسجدًا.

قال صلى الله عليه وسلم: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا» (٢٢).

وعند البخاري: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ».

و(جاور) أي: اعتكف في الغار وتَفَرَّغ فيه للعبادة.

قال ابن منظور:

((**والمُجَاوَرَةُ:** الِاعْتِكَافُ فِي المَسْجِدِ.

وَفِي الحَدِيثِ: أَنه كَانَ يُجَاوِرُ بِحِرَاءٍ.

---

(٢٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(٤٩٢٢، ٤٩٢٣)، ومسلم (١٦١) واللفظ لمسلم.

وَكَانَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَواخر مِنْ رَمَضَانٍ. أَيْ: يَعْتَكِفُ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: وَسُئِلَ عَنِ الْمُجَاوِرِ يَذْهَبُ لِلْخَلَاءِ. يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ.

فَأَمَّا الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَيُرَادُ بِهَا الْمُقَامُ مُطْلَقًا، غَيْرَ مُلْتَزِمٍ بِشَرَائِطِ الِاعْتِكَافِ الشَّرْعِيِّ)(٢٣).

قال زين الدين العراقي:

((قال الشافعي في ((سُنن حرملة)): الاعتكاف: لزوم المرء شيئًا وحَبْس نفسه عليه، بِرًّا كان أو إثمًا.

---

(٢٣) انظر: ((لسان العرب)) (٤/ ١٥٦).

وأما المجاورة فهي بمعناه، صَرَّح غير واحد من أهل اللغة والغريب بأنها الاعتكاف في المسجد، منهم الجوهري في ((الصحاح)) وابن الأثير في ((النهاية)).

وحينئذٍ فلا معنى لعطفها عليه في تبويب الشيخ - رحمه الله - وكأنه إنما ذَكَرها لِذِكرها في حديث حِراء في قوله - عليه الصلاة والسلام - «جاورتُ بحِراء شهرًا» وليس حِراءٌ مسجدًا، فلا يكون فيه اعتكاف فدل على أن المجاورة فيه ليست بمعنى الاعتكاف.

وقد قال القاضي في ((المشارق)): إنها بمعنى الملازمة والاعتكاف على العبادة والخير. ولم يُقيِّد ذلك بمسجد، لكن قال بعده: والجوار: الاعتكاف هنا. انتهى.

وقد يقال: إن المكان الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلازمه من حراء مسجد. أو يكون الحديث حُجة لمن جَوَّز اعتكاف الرجل في مسجد بيته، وهو المكان أَعَده فيه للصلاة، على ما سيأتي بيانه، فلا تكون المجاورة فيه إلا في مسجد كالاعتكاف، والله أعلم))(٢٤).

(٢) صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوله: «وجُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطَهورًا».

والمسجد ما هو إلا مكان من الأرض، غير أنه خُص بالعبادة فيها، فلا ضير أن نَتخذ في بيوتنا مسجدًا خاصًّا للعبادة فيه.

(٢٤) انظر: ((طَرْح التثريب في شرح التقريب)) (٤/ ١٦٦).

ونوقش هذا الاستدلال بما قاله ابن حزم:

(قلنا: نعم، بمعنىٰ أنه تَجوز الصلاة فيه، وإلا فقد جاء النص والإجماع بأن البول والغائط جائزان فيما عدا المسجد.

فصَحّ أنه ليس لما عدا المسجد حُكم المسجد.

فصَحّ أن لا طاعة في إقامة في غير المسجد))(٢٥).

(٤) قال بهذا جماعة من السلف، كأبي الأحوص صاحب ابن مسعود، وعامر الشَّعْبي.

وقال بهذا بعض أصحاب المذاهب من المالكية والشافعية.

فليس هذا فَهْمًا جديدًا حادثًا هذه الأيام!

(٢٥) ((المُحَلَّى بالآثار)) (٣/ ٤٢٨).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أقوال هؤلاء ليست حُجة.

(٥) الغرض من الاعتكاف صَبْر الأنفس وحَبْسها على عبادة الله وطاعته. وهذا يتحقق في المسجد العام، وفي مسجد البيت، وفي كل بقعة طاهرة في الأرض.

ونوقش هذا الاستدلال: الآية ذَكَرَتْ أن الاعتكاف يكون في المساجد، وعند قراءتها لا ينصرف ذهن القارئ إلا للمسجد العام الذي يُصلِّي فيه عموم الناس.

ترجيح المؤلف

بعد عرض القولين أرىٰ أن القول بأن الاعتكاف في المسجد العام هو الأقوىٰ، من غير تضعيف للقول الآخَر.

وإنما أرى أن هذه المسألة تُشْبِه مسألة صلاة الجماعة، فصلاتها في المسجد هي الأصل والأثوب. وصلاتها جماعة في أي مكان غير المسجد جائزة أيضًا.

ولقائل أن يقول: هي أقل أجرًا، وصلاتها منفردًا في البيت –من غير عذر– صحيحة، ولكن أَجْرها ليس كأجر الجماعة بلا ريب.

فكذلك الاعتكاف: مَن اعتكف في المسجد فهو الأصل والأفضل والأثوب لعدة وجوه.

ومَن اعتَكف في مسجد بيته بلا عذر، صح اعتكافه على قول لبعض العلماء.

ومَن اعتكف في مسجد بيته، أو اجتمع جماعة في شقة اتخذوها مسجدًا، واعتكفوا فيها وحدهم لعُذْرٍ، جاز أيضًا.

[٤] اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

اختَلَف العلماء: هل يصحّ للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؟ على قولين:

القول الأول: لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها.

وهو قول المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة، والظاهرية.

القول الثاني: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الأفضل، ويُكْرَه في المساجد.

وبه قال السادة الحنفية، والشافعي في القديم.

وإليك أقوال العلماء:

[١] قال القُدُوري الحنفي:

((٦٩٧٦ - [قال أصحابنا]: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أفضل، ويُكْرَه اعتكافها في المسجد.

٦٩٧٧ - وقال الشافعي في القديم: يُكْرَه لها أن تعتكف في المسجد، وإن اعتكفت في مسجد بيتها صح وكان أفضل.

وقال في الجديد: لا يصح اعتكافها في مسجد البيت))(٢٦).

---

(٢٦) انظر: ((التجريد)) (٣/ ١٥٨٢).

[٢] قال ابن عبد البر المالكي:

((١٤٩٧٥ - قال مالك: لا يعجبني أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ولتعتكف في مسجد الجماعة.

١٤٩٧٦ - وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

١٤٩٧٧ - وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل من اعتكافها في المسجد.

١٤٩٧٨ - وهو قول إبراهيم (يَقصد النَّخَعي).

١٤٩٧٩ - قال أبو عمر (هو ابن عبد البر):

مِن حجة مَن أجاز اعتكاف المرأة: حديث ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة - هذا؛ لأن فيه أنهن استأذنَّه في الاعتكاف فأَذِن لهن، فضربن أخبيتهن

في المسجد، ثم مَنَعهن بَعْد، ومعلوم أن منعه لهن كان لغير المعنىٰ الذي أَذِن لهن من أجله.

١٤٩٨٠ - **وقال أصحاب أبي حنيفة:** إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف؛ من أجل أنهن كن مع رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -.

١٤٩٨١ - وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن. وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها، كذلك لها أن تعتكف معه.

١٤٩٨٢ - **وقال مَن لم يُجِز اعتكافهن في المسجد أصلًا:** إنما تَرَك رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - الاعتكاف إنكارًا عليهن.

قال: ويدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم -:

«آلبِرّ تُرِدن؟» أي: ليس هذا ببِرّ.

١٤٩٨٣ - ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف)(٢٧).

[٣] قال النووي الشافعي:

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه- إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.

(٢٧) انظر: ((الاستذكار)) (١٠/ ٣٠٧).

وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غيره- هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، سواءٌ الرجل والمرأة.

وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المُهيَّأ من بيتها لصلاتها.

قال: ولا يَجوز للرجل في مسجد بيته.

وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي: للمرأة والرجل في مسجد بيتهم)(٢٨).

---

(٢٨) انظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٦٨).

[٤] قال ابن قدامة الحنبلي:

فصل: وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد. ولا يُشترَط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها. وبهذا قال الشافعي. وليس لها الاعتكاف في بيتها.

وقال أبو حنيفة والثوري: لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل.

وحُكِي عن أبي حنيفة أنه لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تَرَك الاعتكاف في المسجد، لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: «آلبِرَّ تُرِدْنَ؟».

ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها، كالمسجد في حق الرجل)(٢٩).

[٥] وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

((وأجاز الاعتكاف فيها للمرأة خاصة- طائفة من فقهاء الكوفيين، منهم: النَّخَعي والثوري وأبو حنيفة.

وعنه وعن الثوري: أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها.

وقول الأكثرين أصح.

وقد رُوِي عن ابن عباس أنه سُئِل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأَبْغَضُ الأعمال إلى الله

(٢٩) انظر: ((المغني)) (٣/ ١٩٠).

البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. خَرَّجه حرب الكِرْمَاني.

وروىٰ عمرو بن دينار عن جابر- أنه سُئِل عن امرأة جَعَلَتْ عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟

قال: لا يَصلح، لتعتكف في مسجد؛ كما قال الله: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] . خَرَّجه الأثرم.

وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي(٣٠).

(٣٠) انظر: ((فتح الباري)) (٣/ ١٧٠).

[٦] قال ابن حزم:

((مسألة: والاعتكاف جائز في كل مسجد، جُمِعَتْ فيه الجمعة أو لم تُجَمَع، سواء كان مسقفًا أو مكشوفًا.

فإن كان لا يُصَلَّى فيه جماعة ولا له إمام، لزمه فرضًا الخروج لكل صلاة إلى المسجد تُصَلَّى فيه جماعة، إلا أن يَبعد منه بعدًا يكون عليه فيه حرج، فلا يَلزمه.

وأما المرأة التي لا يَلزمها فرض الجماعة، فتعتكف فيه.

ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد، إلا أن تكون منه.

ولا يَجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا - أو أحدهما - في مسجد داره))(٣١).

(٣١) انظر: ((المُحَلَّى بالآثار)) (٣/ ٤٢٨).

أدلة الفريقين

أولًا- أدلة مَن يرون عدم جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، مع مناقشتها:

(١) قال تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

قالوا: المراد بها المواضع التي بُنِيَتْ للصلاة فيها.

ونوقش هذا الدليل: بأنه يحتمل أن يراد بالمساجد كل الأماكن التي يُسْجَد فيها لله تعالى.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «وجُعِلَتْ لي الأرض مسجدا وطهورًا».

(٢) قالوا: أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- استأذنَّه في الاعتكاف في المسجد، فأَذِن لهن، ولو لم يكن

موضعًا لاعتكافهن لَمَا أَذِن فيه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إذنه لهن بالاعتكاف في المسجد الذي يصلي فيه عموم الناس– لا يفيد بطلان الاعتكاف في مسجد البيت.

(٣) قالوا: الاعتكاف قُربة يُشترَط لها المسجد في حق الرجل، فيُشترَط في حق المرأة، كالطواف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا لا ننازع في كونه قربة، وإنما ننازع في مكانه وهذا نزاع محتمل. بخلاف الطواف فمكانه معلوم بإجماع متيقن بعد القرآن والسُّنة.

ثانيًا- أدلة مَن يرون جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، مع مناقشتها:

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ

الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ(٣٢).

قالوا: هذا الإنكار يدل على كراهة اعتكاف النساء في المسجد.

ولا يجوز حَمل النهي على خروجهن بغير أمره؛ لأن ذلك لا يَضر بهن.

ولأن الاعتكاف يمتد، وتختلف فيه أحوال المعتكف من النوم إلى الجلوس إلى القيام والأكل. وهذا لا يُؤْمَن فيه من الاطلاع عليها، فيُكْرَه لها ذلك.

(٣٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري(٢٠٣٣)، ومسلم(١١٧٢) واللفظ له.

وليس هذا كالطواف؛ لأنه مشي من غير اختلاف حال، فهو كالمشي في الطرق، وكذلك الوقوف بعرفة هو لبث لا يمتد على صفة واحدة، فيُؤْمَن الاطلاع عليها.

ولأن الصلاة أخص بالمساجد من الاعتكاف؛ لأنها بُنِيَتْ لها، فإذا كُرِه لها الصلاة في المسجد فالاعتكاف أَوْلَىٰ.

وإذا ثبتت كراهة الاعتكاف فيه، وهذه العبادة يستوي فيها النساء والرجال، فلابد أن تكون لها حالة لا تُكْرَه لها، وما ذلك إلا إذا اعتكفت في مسجد بيتها.

ونوقش هذا: بأنه صلى الله عليه وسلم إنما كَرِه اعتكافهن في تلك الحال، حيث كثرت أبنيتهن، لما رأى من منافستهن، فكرهه منهن خَشية عليهن من فساد نيتهن

وسوء المَقصِد به؛ ولذلك قال: «آلبِر تُرِدن؟» مُنْكِرًا لذلك، أي: لم تفعلن ذلك تبررًا. ولذلك تَرَك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكَوْن معه.

ولو كان للمعنى الذي ذكروه، لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، ولم يأذن لهن في المسجد.

وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل في بيته أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه.

(٢) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

«خير مساجد النساء قَعْر بيوتهن»(٣٣).

(٣) وأيضًا: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

فقال ابن لعبد الله بن عمر: بلى، والله، لنمنعهن!!

فقال ابن عمر: تسمعني أُحَدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول ما تقول؟!(٣٤).

---

(٣٣) **حديث ضعيف جدًّا**: أخرجه أحمد في ((المسند)) (٢٦٥٤٢، ٢٦٥٧٠)، وابن خُزَيْمة في ((صحيحه)) (١٦٨٣)، والحاكم في ((المُستدرَك)) (٧٥٦)، وغيرهم.

وانظر تحقيقه بتوسع في كتابي: ((أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد- في ميزان النقد)).

(٤) وأيضًا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»(٣٥).

---

(٣٤) حديث ضعيف، وزيادة: «وبيوتهن خير لهن» شاذة لا تَثبت.

أخرجه أحمد في ((المسند)) (٥٤٧١)، وابن خُزَيْمة في ((صحيحه)) (١٦٨٤)، والحاكم في ((المُستدرَك)) (٧٥٥).

وانظر تحقيقه بتوسع في كتابي: ((أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد- في ميزان النقد)).

(٣٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والترمذي(١١٧٣)، والحاكم (٥٧٥).

وانظر تحقيقه بتوسع في كتابي: ((أحاديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد- في ميزان النقد)).

قالوا: إذا مُنِعَتِ المرأة من المكتوبة في المسجد مع وجوبها، فلأن تكون ممنوعة من اعتكاف هو نَفْل أَوْلَى.

ولمَّا كانت صلاة الرجل في المسجد أفضل، كان اعتكافه فيه أفضل.

ونوقشت هذا الاستدلالات: بأن هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف.

(٥) الأصل في المرأة السَّتْر، وخروج المرأة للاعتكاف في المسجد ينافي السَّتْر، فكان الأَوْلى في حقها أن تعتكف في بيتها.

ونوقش هذا: بأن اعتكافها مع زوجها أو في خيمة، أو في جزء منفصل في المسجد خاص بالنساء- لا يُعارِض السَّتر. ولو كان في اعتكافها في المسجد مُخالَفة للسَّتر، لنهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم كل امرأة عن الاعتكاف في المسجد.

الراجح لدى المصنف

بعد عرض القولين، يَظهر لي- والعلم عند الله تعالى- أن كلا القولين مُعتبَر، وله وجهة قوية وحَظّ من النظر!

فإذا اعتكفت المرأة في المسجد العام –الذي يَعتكف فيه كل الناس(رجالًا كانوا أو نساء)- مع أمن الفتنة، جاز.

وإذا اعتكفتْ في مسجد بيتها –مكان هيأته في بيتها للعبادة- جاز أيضًا.

وفي زمن انتشار الأوبئة –كـ(فيروس كورونا) في زماننا- وإغلاق المساجد، ومِن ثَم مَنْع الجُمَع والجماعات، يتألق القول بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، ولا نَحرمها من هذه العبادة العظيمة التي سَنَّها النبي صلى الله عليه وآل وسلم. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

[٥] بعض فتاوى العلماء المعاصرين في المسألة (٣٦).

السؤال للجميع:

هل ترون جواز الاعتكاف في مسجد البيت للرجال والنساء في حال إغلاق المساجد بسبب (فيروس الكورونا)؟

قلتُ: طَرحتُ هذا السؤال على جماعة من أهل العلم في عصرنا، فاختَلفت أجوبهم على ثلاثة أقوال:

(٣٦) لم أقصد ترتيب العلماء حَسَب السن أو العلم.

القول الأول: المسألة اجتهادية، ولكل قول وجهته.

وهو قول كُلٍّ مِن:

شيخنا المُحَدِّث مصطفى العدوي، حَفِظه الله.

والشيخ المُحَدِّث أبي علي الحارث بن علي الحَسَني، حَفِظه الله.

القول الثاني: يَجوز ذلك؛ لأنها ضرورة.

وهو قول كُلٍّ مِن:

فضيلة الشيخ أبي بكر الحنبلي.

الشيخ المُحَدِّث الأديب أبي عبد الرحمن الظاهري الأردني.

والشيخ الأصولي أحمد العيسوي، حَفِظه الله.

والشيخ الفقيه ماجد البدراوي.

والأستاذ الدكتور محمد علقة الإبراهيم.

والدكتور محمد مأمون ليلة.

القول الثالث: لا يَجوز ذلك؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جامع.

وهو قول كُلٍّ مِن:

الشيخ المُحَدِّث أحمد بن أبي العينين.

والشيخ الفقيه وحيد عبد السلام بالي.

والشيخ المُحَدِّث عمرو عبد المنعم سليم.

والشيخ المُحَدِّث علي الحلبي.

والشيخ المُحَدِّث مشهور حسن آل سلمان.

ومؤسسة دار الإفتاء المصرية.

ولجنة الفتوىٰ بالجامع الأزهر الشريف.

والشيخ الدكتور ياسر برهامي.

وإليك أقوالهم:

القول الأول: المسألة اجتهادية ولكل قول وجهته.

وهو قول كُلٍّ مِن:

شيخنا الإمام مصطفى العدوي، حَفِظه الله.

والشيخ المُحَدِّث أبي علي الحارث بن علي الحَسَني، حَفِظه الله.

وإليك قولهما:

(١) سألتُ شيخنا المُحَدِّث الإمام مصطفى بن العدوي- حَفِظه الله- هذا السؤال، فأجاب:

هذه ستكون ضرورة، والقول فيها عن اجتهاد؛ لأن الله قال: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

فالاعتكاف يكون في المساجد، لكن ما العمل إذا لم توجد مساجد؟ ما العمل إذا لم يُسْمَح بالصلاة في المساجد؟

فستكون مسألة اجتهادية حينئذٍ، ولكل قول وجه.

والله أعلم، بارك الله فيك(٣٧).

---

(٣٧) سألتُ شيخنا- حفظه الله- هذا السؤال ليلة الجمعة، التاسع من شهر شعبان (١٤٤١هـ) الموافق الثاني من شهر أبريل (٢٠٢٠م).

عَبْر صفحته الرسمية (فيسبوك) من خلال البث المباشر.

(٢) وسألتُ الشيخ المُحَدِّث أبا علي الحارث بن علي الحَسَني – حفظه الله – نفس السؤال، فأجاب:

الاعتكاف في مساجد المنازل.

ذهب جمع من السلف إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى.

وهو مذهب حذيفة وابن المسيب.

وقال عطاء: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة والمدينة.

فالاعتكاف فيما ما دونها من باب أَوْلى منعه بِناء على هذا المذهب.

ومنهم مَن قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الجامع ـ يعني الذي تقام فيه الجمعة ـ.

وهو مذهب الحسن، وعروة، والزُّهْري، والحَكَم بن عُتَيْبة، وحماد بن أبي سليمان، ومحمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار.

وذهب آخَرون إلى جواز الاعتكاف في كل مسجد.

وهو مذهب ابن مسعود وأبي الأحوص وأبي قلابة.

وذهب أيوب إلى جوازه في كل مسجد وإن لم يكن مسجد جماعة.

وهو قول آخَر للحسن والنَّخَعي.

واعتكفت أم المؤمنين عائشة بين حِراء وثبير.

وقال النَّخَعي بجواز الاعتكاف في مساجد البيت.

وجاء عن عامر الشَّعْبي، وفي سنده مقال.

وأرى أن التوسع في تجويز الاعتكاف في مساجد البيوت- توسع فيه بعض نظر.

والامر فيه سَعة، ومَن يقول بجواز ذلك لا يعاب عليه الأمر؛ وذلك أن هذا الأمر من الأمور الخاضعة للاجتهاد، ومساجد البيوت التي أُعِدَّتْ للضرورات يَلحق بها أحكام المساجد؛ فهي مساجد أُعِدتْ للصلاة عوضًا عن المساجد المبنية لذلك.

والله أعلم وأحكم(٣٨).

(٣٨) سألتُ الشيخ عَبّر الماسنجر، فأجابني يوم الأحد (١٢) شعبان (١٤٤١هـ).

القول الثاني: يَجوز ذلك؛ لأنها ضرورة.

وهو قول كُلٍّ مِن:

فضيلة الشيخ أبي بكر الحنبلي.

الشيخ المُحَدِّث الأديب أبي عبد الرحمن الظاهري الأردني.

والشيخ الأصولي أحمد العيسوي.

والشيخ الفقيه ماجد البدراوي.

والأستاذ الدكتور محمد علقة الإبراهيم.

والدكتور محمد مأمون ليلة.

وإليك أقوالهم:

(١) وسألتُ فضيلة الشيخ أبي بكر الحنبلي- حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

هذا هو المتيسر الآن، والأصل أن هذا لا يَجوز.

والاعتكاف- كما تَعلم أنتَ- يكون في المساجد التي يُرْفَع فيها الأذان وتُصَلَّى فيها الصلوات الخمس، والأفضل أن يكون في المسجد الجامع؛ حتى لا يَخرج الإنسان من المسجد إلى الجمعة.

ولكن أما وأن هذا هو الواقع الذي نعيش فيه، فإِذَنْ يَجوز الاعتكاف في مسجد البيت، على الوجه الذي تَفَضَّلْتَ بذكره.

وكما هو معلوم أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة

(المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ) يُحْمَل علىٰ الأفضلية.

وليس كما قال شيخنا الإمام العَلَّامة الألباني، أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة.

فهذا القول علىٰ الأفضلية، وليس كما قال سيدنا الألباني(٣٩).

(٣٩) سألته فضيلته عَبْرَ الهاتف، يوم الأحد (١٢) من شعبان (١٤٤١هـ).

(٢) سألتُ الشيخ الفقيه ماجد البدراوي حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

هذا جائز، ويكون من باب الضرورة؛ لأن المساجد مغلقة(٤٠).

(٣) وسألتُ الشيخ المُحَدِّث الأديب أبا عبد الرحمن الظاهري الأردني حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

جماهير أهل العلم على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

وهذا ديدن رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن فُرِض رمضان، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في

(٤٠) كان هذا عَبْر الهاتف يوم الجمعة (١٠) من شعبان (١٤٤١هـ).

المسجد، ولم يُؤْثَر عنه أنه اعتكف في غير المسجد، إلا في سنَة من السنوات لم يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، ثم اعتكف في شوال، ولكنه اعتكف في المسجد.

فالتكييف الفقهي للمسألة أن أبا حنيفة- رحمة الله عليه- أجاز للمرأة أن تعتكف في بيتها. وهذا قول قديم للإمام الشافعي.

ولكن ما دام أن المسألة خلافية في غير زمن الكورونا، فهنا عندنا نازلة، ولم يُعْهَد إغلاق المساجد وتعطيل الجُمَع والجماعات، إلا لأن التباعد الاجتماعي هو وسيلة للوقاية بعد أمر الله عز وجل.

لذا الذي أُفتي به -وإن كان يُخالف الجماهير في حالة السِّلم والأمن- أنه يَجوز للرجال والنساء كُلٌّ في بيته أن يعتكف بنية الاعتكاف تَعبُّدًا لله عز وجل؛ لعل الله عز وجل بهذه العبادة يَرفع عنا هذه الجائحة التي أصابت العالم كله.

ولسنا مخالفين للجماهير؛ لأن هذه نازلة وهي ضرورة، وعند الضرورات هناك إباحة لبعض المحظورات، فكيف والأمر ليس محظورًا؟

يقول به أبو حنيفة في حالة السِّلم، وأبو حنيفة رحمة الله عليه، النعمان بن ثابت- ليس رجلًا عاديًّا، إنما هو أحد أعمدة الفقه الأربعة المعروفة، فمخالفته ليست هينة.

ثم بعد ذلك سفيان الثوري، الذي هو في نظري أفقه من

أبي حنيفة أيضًا، مخالفته صعبة جدًّا.

وهناك قول قديم للإمام الشافعي كما أسلفتُ.

وهنا تصبح الفتوىٰ لها قيمة، ولها وزن أيضًا، في هذه الجائحة التي نزلت.

هذا وبالله التوفيق، والله جل وعلا أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته(٤١).

---

(٤١) كان هذا عَبْر تطبيق الماسنجر يوم الجمعة (١٠) من شعبان (١٤٤١هـ).

(٤) سألتُ الشيخ الأصولي أحمد العيسوي حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

الأصل أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، حيث اعتكف -عليه الصلاة والسلام- وأزواجه فيه، مع المشقة في ملازمته، ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس لا سيما النساء.

فلو جاز الاعتكاف في البيوت، لما خولف المقتضىٰ لعدم الاختلاط بالناس في المسجد، وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة.

ولقوله تعالىٰ: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

ووَجْه الاستدلال بالآية: أن المراد بالمساجد: المواضع

التي بُنِيَتْ للصلاة فيها. وموضع صلاة المرأة في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبْنَ للصلاة فيه، فلا يَثْبُت له أحكام المساجد الحقيقية.

وثَم أدلة أخرىٰ لا يتسع المقام لسردها.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والجمهور.

وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - وهو الموضع المُعتزَل المُهيَّأ للصلاة - دون الرجل.

وهو قول قديم للشافعي، ونَقَله البندنيجي عن الجديد.

وقال الزركشي في ((إعلام الساجد)): في صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - قولان للشافعي، أصحهما الصحة!!

لكن قال النووي في ((الروضة)): قَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجَمَاعَةٌ هَذَا الْقَدِيمَ. وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا قَوْلًا وَاحِدًا. وَغَلَّطُوا مَنْ قَالَ: قَوْلَانِ.

وَجَوَّزَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ كَمَا فِي كِتَابِ ((الفُرُوعِ)).

وجاء في ((تبيين الحقائق)): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: يَصِحُّ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، حَتَّى لَوْ جَعَلَ بَعْضَ بُيُوتِ دَارِهِ مَسْجِدًا، يَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ.

وفي ((فتح الباري)): وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ... وَفِيهِ قَوْلٌ للشَّافِعِيِّ قَدِيمٌ، وَفِي وَجْهٍ لِأَصْحَابِهِ وَلِلْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ .

وفي ((بحر المذهب)) للرُّوياني: وقال القَفَّال: إذا قلنا بالقول القديم - إن صح - فلو اعتكف الرجل في مسجد بيته وجهان ... قال في البويطي: لو اعتكف فوق ظهر المسجد أجزأه ... وقال أصحابنا: لو جَعَل بيتًا من داره مسجدًا، فاعتكف فيه وعلى ظهره، أجزأه أيضًا.

وفي ((المُحَلَّى)) لابن حزم: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الِاعْتِكَافُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَيَعْتَكِفُ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ ، رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ .

قلتُ: هو في ((مصنف ابن أبي شيبة)): عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ -الشَّعْبِيِّ - قَالَ: «إِنْ شَاءَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ» وجابر هو ابن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

وفي ((الشرح الكبير على المقنع)): وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ؛ كَالْمَرِيضِ، وَالْمَعْذُورِ، وَمَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا غَيْرُهُ، جَازَ اعْتِكَافُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ... أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ.

وهو ما قرره الشيخ ابن عثيمين في ((حاشيته على زاد المُستقنِع)) حيث قال:

لو اعتكَف إنسان معذور بمرض - أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة - في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

لكنهم – أي: الحنابلة – لا يرون اعتكاف المرأة في مسجد البيت كما تقدم .

لكن على القول بجواز اعتكافها فيه، فيمكن أن يقاس عليها المريض والمعذور .

وقد قال الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر ـ رحمه الله ـ في كتابه ((أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام)):

(قال جمهور العلماء: لا يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ... لكن الحنفية أجازوا للمرأة بوجه خاص أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المُعَد للصلاة.

وفيه قول قديم للشافعي.

وجاء في وجه للمالكية صحته للرجال والنساء في مسجد البيت .

والمريض بالشلل يصح اعتكافه في مسجد بيته، على وجه للمالكيّة وأصحاب الشافعي، وكذلك على رأي محمد بن عمر بن لُبَابة المالكي، كما ذَكَره ابن حجر في ((الفتح))

ونَقَله الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (ج٤ ص٢٨٣) عند شرح حديث رواه أبو داود من قول عائشة: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع).

وبِناء على هذا الوجه الأخير، فأرجو أن يكون في الاعتكاف في مسجد البيت – على الصفة السابق ذكرها – للممنوع من المسجد مندوحة عن تركه – أي: الاعتكاف – أو فِعله بالمسجد، مع سوء العواقب المتوقعة.

وإن كنتُ أُفَضِّل لمن اعتاد الاعتكاف – إِنْ عَجَز عنه في المسجد في رمضان – أن يقضيه بعد زوال هذه الغمة – التي نَسأل الله أن تزول سريعًا – كما فَعَل النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بعضَ أزواجه قد ضَربن أخبيتهن

ليعتكفن معه.

فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَوَّال [متفق عليه بمعناه].

والله أعلى وأعلم(٤٢).

(٥) فتوى الأستاذ الدكتور محمد علقة الإبراهيم:

قال حفظه الله:

رأيي في المسألة: أن الاعتكاف يَجوز في المسجد وغيره.

والدليل: أن الاعتكاف سُنة والصلاة فَرْض، فإذا كان الله سبحانه أباح للمسلم أداء الصلاة في أي مكان

(٤٢) هاتفتُ فضيلته، وأَرْسَل لي الجواب عبر الواتساب يوم الأحد (١٢) من شعبان (١٤٤١هـ).

طاهر، فلِمَ لا يصح الاعتكاف فيه؟!

كما أن أي اعتكاف عبادة للرجال والنساء، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، كما صح في الحديث. فمن العدل والحكمة قَبول اعتكافها في بيتها.

وأن الآية {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] لا يُفْهَم منها اشتراط المسجد للاعتكاف، فهي تقول للزوج: إن كنتَ معتكفًا في المسجد، فلا يَجوز لك معاشرة الزوجة ليلًا؛ لأن المسجد لا يَصلح لذلك. فإن كنتَ في بيتك فلا حرج عليك. مما يعني أن الاعتكاف في البيت جائز كالمسجد.

والله أعلم(٤٣).

(٤٣) كان هذا تعليقًا على منشور لي على صفحتي الشخصية (فيسبوك) يوم

(٦) فتوى الدكتور محمد مأمون ليلة (حفظه الله) المدرس بجامعة الأزهر.

حُكْم الاعتكاف في البيوت في ظل أزمة كورونا:

كَرِهتُ الحديث في هذه المسألة حين بدأ الكلام فيها؛ لأني كنت آمل أن يكون هناك فرج قريب، فتُفتح المساجد وتُعمَّر بالمصلين. وكذلك حتى يكون رأيي بعد تصريح وزارة الأوقاف عن وضع المساجد في شهر رمضان؛ ليكون الحديث واقعيًّا في شيء ملموس، وألا أتحمل شيئًا ليس لي أن أتحمله.

الجمعة (١٠) من شعبان (١٤٤١هـ) طلبتُ من العلماء كتابة آراءهم، وطَلَبتُ من طلبة العلم الذين لهم خلطة بالعلماء- إرسال أقوال العلماء في المسألة.

وجمهرة أهل العلم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

إلا أن بعض العلماء يرىٰ جواز الاعتكاف في البيت، خاصة مع الضرورة الموجودة الآن بوجود الفيروس، وإغلاق المساجد، وعدم وجود جماعات فيها ولا جمعة.

وينطبق هنا قول الله تعالىٰ: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

وقوله جل حلاله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

فعليه: لك أن تأخذ بما اطمأن إليه قلبك من هذه الأقوال، وبما يناسب حالك: لك ألا تعتكف لفَقْد المسجد. ولك أن تعتكف في بيتك.

وإذا أخذتَ بجواز الاعتكاف في البيت، فهل لك أن تجامع زوجتك أثناءه أم لا؟ هذه مسألة أخرىٰ.

وبالله التوفيق! (٤٤).

القول الثالث: لا يَجوز ذلك؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جامع.

وهو قول كُلٍّ مِن:

الشيخ المُحَدِّث أحمد بن أبي العينين.

والشيخ الفقيه وحيد عبد السلام بالي.

والشيخ المُحَدِّث عمرو عبد المنعم سليم.

والشيخ المُحَدِّث علي الحلبي.

---

(٤٤) ليلة النصف من شعبان ١٤٤١هـ

الموافق الثلاثاء ٧ أبريل ٢٠٢٠م عند أذان المغرب.

والشيخ المُحَدِّث مشهور حسن آل سلمان.

ومؤسسة دار الإفتاء المصرية.

ولجنة الفتوىٰ بالجامع الأزهر الشريف.

والشيخ الدكتور ياسر برهامي.

وإليك أقوالهم:

(١) سألتُ الشيخ المُحَدِّث أحمد بن أبي العينين حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

لن يكون اعتكافًا، ولن يأخذ أحكام الاعتكاف؛ لأن مِن شروط الاعتكاف أن يكون في المسجد، وإنما سيكون من باب الاجتهاد في العبادة. والله أعلم(٤٥).

(٤٥) سألته فضيلته عَبْرَ الهاتف، يوم الجمعة، (١٠) من شعبان (١٤٤١هـ).

(٢) وسألت الشيخ الفقيه وحيد عبد السلام بالي حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت، مسجد البيت يكون فيه الأذان والإقامة والصلاة، لكن الاعتكاف لا يصح فيه.

واكتب في رسالتك عن أحكام الصلاة في البيوت، واستحباب الأذان في البيت حتىٰ لو سَمِع أذان المسجد، وعن الأمور كلها، لا تتكلم عن الاعتكاف فقط، وأنه لو أَذَّن وجلس هو وأبناؤه بين الأذان والإقامة يدعون فالدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة.

وكذلك أنه مَن صلىٰ الفجر وجلس يَذكر الله حتىٰ تطلع الشمس...ونحو ذلك من هذه الأشياء.

وفقك الله وسددك(٤٦).

(٣) وسألتُ الشيخ المُحَدِّث عمرو عبد المنعم سليم حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

أرىٰ أن هذا لا يَجوز، والاعتكاف إنما يكون في مسجد جامع، ومسجد البيت إنما هو للجماعات(٤٧).

(٤٦) سألت فضيلته عَبْرَ الهاتف، يوم الأحد (١٢) من شعبان (١٤٤١هـ).

(٤٧) سألت فضيلته عَبْرَ الهاتف، يوم الجمعة (١٠) من شعبان (١٤٤١هـ).

(٤) وسألتُ دار الإفتاء المصرية نفس السؤال، فأجابت جوابًا مطولًا جدًّا، صَدَّرَتْه بقولها:

الاعتكاف لا يصح إلا بالمسجد(٤٨).

(٤) فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر:

(اعلم أيها السائل أن الاعتكاف عبادة، وقد خصها الله بالمساجد، فلا تصح في غيرها) (٤٩).

(٥) وسُئِل الشيخ المُحَدِّث علي بن حسن الحلبي حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

لا يَجوز، علىٰ الراجح(٥٠).

---

(٤٨) أرسلتُ السؤال لدار الإفتاء المصرية في(١) أبريل (٢٠٢٠م).

(٤٩) أرسلتُ السؤال للجنة الفتوىٰ في (١) أبريل (٢٠٢٠م).

(٥٠) أفادني به أخي في الله/ الشيخ أبو إسحاق اليطفتي المغربي.

(٦) وسُئِل الشيخ المُحَدِّث أبو عُبَيْدة مشهور حسن آل سلمان حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

الاعتكاف في مسجد البيت هذه مرابطة من باب انتظار الصلاة إلى الصلاة، وليس اعتكافًا شرعيًّا بالمعنى الكامل. والله تعالى أعلم (٥١).

(٧) وسُئِل الشيخ الدكتور ياسر برهامي حفظه الله- نفس السؤال، فأجاب:

الاعتكاف عبادة لا تكون إلا في المسجد، كالحج لا يكون إلا بالطواف بالكعبة والوقوف بعرفة. ولو عجزوا لم يكن عليهم(٥٢).

---

(٥١) أفادني به أخي في الله الشيخ/ أبو إسحاق اليطفتي المغربي.

وأرسل إليَّ جواب الشيخ في تسجيل صوتي.

(٥٢) حدثني بذلك أخي في الله/ الأستاذ محمود بن السيد بن محمد، من

[٦] فتوى المؤلف بجواز الاعتكاف في البيوت للرجال والنساء في زمن الوباء، كـ(كورونا) وغيرها

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسولِ الله، وعلىٰ آله وصحبه ومَن ولاه واتبع هداه.

وبعد:

فيقول تعالىٰ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

ويقول أيضًا: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

محافظة دمياط الجديدة، أن صديقه المقرب/ الأستاذ عمرو علي، من دمياط أيضًا-أرسل السؤال في رسالة علىٰ تطبيق الواتساب للشيخ الدكتور ياسر برهامي، فكان هذا جوابه.

ويقول جل ذكره: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }

[التغابن: ١٦].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» (٥٣).

ويقول أيضًا: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٥٤).

وبعد مطالعتي لأقوال أهل العلم في المسألتين:

مسألة اعتكاف الرجل في مسجد بيته، ومسألة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، تبين لي أنه في كلتا المسألتين خلاف قديم بين أهل العلم، ولم أَرَ مَن تَعَرَّضَ لمسألة الاعتكاف في مساجد البيوت في زمن الوباء.

---

(٥٣) صحيح: أخرجه البخاري(٣٩).

(٥٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ولكن يمكننا أن نفتي في هذه المسألة النازلة بالجواز؛ لثلاثة أوجه، وهي:

(١) قياس الأَوْلى.

(٢) الضرورة.

(٣) النظر للعلة من الاعتكاف في المسجد العام.

أولًا- عن قياس الأَوْلى نقول:

بما أن العلماء قد اختلفوا في قضية اعتكاف الرجال والنساء في مساجد البيوت في حال الرخاء، فالقول بجواز ذلك في حال الشدة والوباء- آكد وألزم وأَوْلَى.

والله أعلم.

ثانيًا- عن الضرورة نقول:

المساجد في هذه الآونة مغلقة، وهذه ضرورة، والضرورة تُقَدَّر بِقَدرِهَا، والضرورات تبيح المحظورات.

والمتاح في هذا الوقت هو الاعتكاف في مساجد البيوت، فلم يَعُد أمامنا إلا هذا الخيار.

ثالثًا- عن النظر للعلة من الاعتكاف في المسجد العام:

لقائل أن يقول: العلة من الاعتكاف حَبْس النفس على طاعة الله والتفرغ لذلك، ويمكن للشخص أن يتمكن من هذا في غرفة صغيرة، يتخذها في بيته، يَعبد الله فيها في هذا الزمان.

وبِناء على ما سبق أقول موجزًا مُلَخِّصًا:

أرىٰ أنه لا حرج شرعًا في أن يعتكف الرجال والنساء في مساجد بيوتهم، في هذه الأوقات التي أغلقت فيها جميع المساجد والزوايا والمصليات بسبب انتشار وباء كورونا.

ويكون هذا اعتكافًا صحيحًا شرعًا.

ومَن أَخَذ بالقول الآخَر، أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد العام الجامع، حتىٰ في زمن الوباء وإغلاق المساجد، فله وجهته. وإن كنا لا نأخذ نحن بها.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلىٰ وأَجَلّ وأعلم.

الخاتمة

بهذا القَدْر أكون قد بَيَّنْتُ ما لديَّ في هذه المسألة النازلة.

فإن كُنتُ موفقًا في العرض والترجيح، فهذا فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

وإن كانت الأخرىٰ – نسأل الله السلامة منها – فأسأله جل وعلا أن يَغفر لي خطئي ويتجاوز عن زللي.

وأسأله أن يبارك في زوجتي ووالدي وولدي، ويَرحم أمي.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارك علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

الباحث المحقق أبو أنس أحمد بن محمود آل رجب

غرة رمضان (١٤٤١هـ) الموافق الجمعة

(٢٤) أبريل (٢٠٢٠م).

قرية خالد منشأة أبو عمر- سهل الحسينية- الشرقية-

مصر.